

Distr.: General
13 July 2015
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/١٩ (المكسيك)

بلاغ موجه إلى الحكومة المكسيكية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥

بشأن: ليبرادو خاسينطو بانيوس رودريغيز

لم تُرد الحكومة على بلاغ الفريق العامل.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقررته ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول



الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- ليبرادو خاسينطو بانيوس رودريغيز، البالغ من العمر ٥١ سنة، وهو مكسيكي الجنسية وحاصل على إجازة في الحقوق ومدافع عن حقوق مجتمعات الميكستيك والأموسغو والتشاتينو المنتمية إلى الشعوب الأصلية، وحقوق المنحدرين من أصول أفريقية في بينوتيا ناسيونال (أواكساكا)، وقد أُلقي القبض عليه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ في منزله في مستوطنة الاتحاد المدني الديمقراطي للأحياء والمستوطنات والمجتمعات (UCIDEBACC) في بينوتيا ناسيونال (أواكساكا)، من قبل عناصر من شرطة التحقيقات الفيدرالية لم يطلعوه على أي أمر بالاعتقال.

٤- ويؤكد المصدر أن اعتقال السيد بانيوس رودريغيز جرى في سياق اقتحام لمستوطنة الاتحاد المدني الديمقراطي للأحياء والمستوطنات والمجتمعات (UCIDEBACC)، وهي مستوطنة يقطنها حوالي ٢٠٠ أسرة محدودة الدخل. ويوضح المصدر أنه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، قام زهاء ٣٠٠ جندي من الجيش والبحرية، بالإضافة إلى عناصر من شرطة الولاية، وشرطة التحقيقات وشرطة البلدية، باقتحام المساكن وأجلوا سكانها بالقوة. وأخذ عناصر الشرطة من منزل السيد بانيوس رودريغيز حاسوبه الشخصي، ووثائق شخصية ووثائق خاصة بمنظمته، الاتحاد المدني الديمقراطي للأحياء والمستوطنات والمجتمعات (UCIDEBACC).

٥- ويخضع السيد بانيوس رودريغيز للمحاكمة في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٨٤ أمام محكمة الدائرة الثامنة بالولاية بدعوى ارتكاب جرائم تشمل إساءة استعمال شارات ورموز استخدامها حكر على هيئة تابعة للشرطة، والحرمان غير القانوني من الحرية عن طريق الاحتجاز، وحيازة أسلحة نارية يقتصر استخدامها على الجيش والقوات المسلحة والقوات الجوية. وفي الوقت

الراهن، يوجد السيد بانيوس رودريغيز رهن الاحتجاز في سجن سانتا ماريا إيكسكوتيل، وسط أواكساكا.

٦- ويبين المصدر وجود وقائع واضحة تبين الاحتجاز التعسفي للسيد بانيوس رودريغيز وعدم احترام معايير ومبادئ المحاكمة وفق الأصول القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فالشهود الذين أدلوا بشهادتهم ضد السيد بانيوس رودريغيز هم عناصر من الشرطة الاتحادية ومن شرطة الولاية. وفي الاستجوابات التي خضع لها السيد بانيوس رودريغيز، وقع عناصر الشرطة في تناقضات عديدة.

٧- ويؤكد المصدر أن الحالة الصحية للسيد بانيوس رودريغيز حرجة للغاية بسبب تعرضه لسوء المعاملة البدنية داخل السجن ومعاناته ارتفاع ضغط العين، الذي يستدعي عملية جراحية.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد بانيوس رودريغيز سبق أن احتُجز وزوجته، إينا لوسيرو ريبيرا أورتيز، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد تعرضا معاً، خلال احتجازهما، للضرب ثم التعذيب لاحقاً على أيدي عناصر من شرطة التحقيقات في بينوتيا ناسيونال. ولما تعذر إثبات الجرائم المنسوبة إليهما، أُطلق سراحهما.

٩- ويضيف المصدر أنه بعد احتجاز السيد بانيوس رودريغيز، تعرضت زوجته لمضايقات شتى، من قبيل التهديد بالقتل من طرف أشخاص مجهولي الهوية عبر الهاتف وخلال تنقلها بوسائل النقل العام في بينوتيا ناسيونال. وقدمت السيدة ريبيرا أورتيز شكوى جنائية بسبب هذه الوقائع لدى مكتب المدعي العام المكلف بالتحقيق في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية، ما أفضى بالتالي إلى فتح ملف التحقيق 15/FIDTS/2014.

١٠- ويرى المصدر أن سبب احتجاز السيد بانيوس رودريغيز ومحاكمته هو مشاركته النشطة في الحياة السياسية والاجتماعية لأواكساكا ودفاعه عن حقوق الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية في المنطقة، ولا سيما حقهم في التعليم والصحة والغذاء والسكن. وقد يكون احتجاجه استجابة للمصالح السياسية والاقتصادية لبعض زعماء منطقة الساحل في بينوتيا ناسيونال. ويتعلق الأمر بحالة من حالات تجريم المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، من خلال إساءة استعمال القانون الجنائي. والهدف من احتجاجه تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي شل عملهم.

١١- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد بانيوس رودريغيز تعسفي ومنافٍ للمبادئ التي ينبغي أن تحكم الاحتجاز القانوني. ويندرج احتجاجه ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

١٢- وأخيراً، يؤكد المصدر أن احتجاز هذا الشخص يتعارض مع المواد ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ومع المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه المكسيك؛ ومع المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ ومع المواد ٢ و ١٣ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومع المواد ١ و ٢ و ٣ و ٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

١٣- ونظراً للطابع التعسفي لاحتجاز هذا الشخص، يطلب المصدر الإفراج عنه فوراً.

رد الحكومة

١٤- لم ترد حكومة المكسيك على البلاغ الموجه إليها في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، على نحو ما ينبغي لها أن تفعله وفقاً لمختلف القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان. وبالتالي، وفي غياب رد الحكومة، يتعين على الفريق العامل أن يصدر رأيه بناء على المعلومات المتاحة له، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٥ من أساليب عمله.

المنافشة

١٥- وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك أحد أعضائه في النظر في هذه القضية ولا في المداولات التي أفضت إلى هذا الرأي.

١٦- ومثلما يرد في العديد من وثائق الأمم المتحدة، تُعرف المكسيك بكونها بلداً متعدد الثقافات يضم العديد من الشعوب الأصلية^(١). ومجتمعات الميكستيك هي جماعات من الشعوب الأصلية، ومن المعروف جيداً أن هذه المجموعات تعاني من التعسف في المكسيك^(٢). كما حصلت اعتداءات على المدافعين عن حقوق جماعات الأقليات^(٣). ويرى الفريق العامل أن مجتمعات الميكستيك من جماعات الشعوب الأصلية الضعيفة.

١٧- وفي هذه القضية، وفي غياب حجج مضادة ولعدم دحض حكومة المكسيك للادعاءات المقدمة، يرى الفريق العامل أن هذه الادعاءات ذات مصداقية من حيث المبدأ، على غرار المصدر الذي قدمها. وبالتالي، يعتبر الفريق العامل الادعاءات وقائع مثبتة.

١٨- وثبت بالتالي أن السيد بانيوس رودريغيز مدافع عن حقوق الإنسان يدافع عن حقوق مجتمعات الميكستيك والأموسغو والتشاتينو المنتمية إلى الشعوب الأصلية وحقوق المنحدرين من أصول أفريقية، وبخاصة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تعرض للعديد من الاعتداءات والمضايقات والتخويف، بما في ذلك حالات احتجاز سابقة، وتعذيب، وضرب وتهديد له ولزوجته بالقتل. وبناء عليه، يرى الفريق العامل أن اعتقاله واحتجازه ومحاكمته الحالية إجراءات تندرج ضمن أفعال الثأر والانتقام منه بسبب دفاعه النشط عن حقوق السكان الأصليين والمنحدرين من أصول أفريقية في المنطقة.

(١) انظر الوثيقة E/C.19/2014/6، الفقرة ٤٨.

(٢) انظر، على سبيل المثال، رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٥/١٨ (بيدرو كانتشي إيريرا).

(٣) انظر رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٥/١٨ والوثيقة E/CN.4/2004/94/Add.3، الفقرة ١٩٩.

١٩- ويرى الفريق العامل أن أنشطة هذا الشخص ذات طابع مزدوج. فمن جهة، كان السيد بانيوس رودريغيز يمارس حقه في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ولا سيما فيما يتعلق بسياسات وممارسات السلطات العامة المتسمة بالتمييز. لكن السيد بانيوس رودريغيز كان أيضاً يدافع عن حقوق الإنسان ويقدم المساعدة لأشخاص آخرين تُنتهك حقوقهم الأساسية من قبل سلطات الدولة وبسبب سياساتها. وبالتالي، تندرج هذه القضية ضمن الفئتين الثانية والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي حددها الفريق العامل في أساليب عمله، وأدرجت في الفقرة ٢ من هذا الرأي.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، يعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء تدهور حالة السيد بانيوس رودريغيز الصحية، بسبب ضروب المعاملة السيئة التي يعانيها داخل السجن. ويُذكر الفريق العامل بأن من مسؤولية الحكومة كفالة معاملة المحتجزين وفقاً للقوانين والمعايير الدولية، وبخاصة فيما يتعلق برعايتهم الصحية.

الرأي

٢١- في ضوء ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن اعتقال السيد بانيوس رودريغيز واستمرار حرمانه من الحرية إجراءً تعسفياً يندرجان ضمن الفئتين الثانية والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من حكومة المكسيك الإفراج الفوري عن السيد بانيوس رودريغيز وجبر الضرر الذي لحق به على نحو ملائم، بما يشمل، ضمن جملة أمور، منحه تعويضاً وما يلزم من العلاج الطبي.

٢٣- ويطلب الفريق العامل من الحكومة أن تعتمد ما تراه لازماً من الإجراءات لتبديد دواعي القلق الناجمة عن تدهور الحالة الصحية للسيد بانيوس رودريغيز وأن تواصل منحه المساعدة الطبية اللازمة حتى بعد الإفراج عنه.

٢٤- ويُذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا الدول إلى التعاون مع الفريق العامل من خلال تنفيذ توصياته، بما في ذلك منح التعويض الملائم لضحايا الاحتجاز التعسفي، وإبقاءه على علم بالتدابير المعتمدة. ويلتمس الفريق العامل، بالتالي، تعاون الحكومة المكسيكية الكامل في التنفيذ الفعال والملائم لهذا الرأي، وفقاً لالتزاماتها الدولية.

[اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥]^(٤)

(٤) وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك عضو الفريق السيد خوسي أنطونيو غيارا بيرموديس، في المناقشة ولا في اعتماد هذا الرأي.